الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٦)

للدكتور محمد بن سعد الحنين

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

بيّن الباحث أحكام النظارة على الوقف وأنواعها وفروعها وفق عناية فقهاء الشريعة به، ولآثاره البليغة على الفرد والمجتمع. وحيث استجد ظهور مؤسسات النظارة الوقفية: وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولى النظارة على أموال الأوقاف وممتلكاتها وتنميتها بعمل مؤسسي منظم. وبذلك تكونت صيغة معاصرة، ونمط مستجد. وبرزت الحاجة فيه إلى دراسة تبين ماهية المؤسسة الوقفية وبنائها التنظيمي وأحكامها الفقهية. فجاء هذا البحث في فصوله الأربعة على قسمين:

القسم الأول: في الفصول الثلاثة الأولى؛ تم بحث مسائل النظارة الطبيعية على وجه مفصل، والتمس الباحث منها علل الأحكام؛ لتكون بمثابة الأصل الذي يخرج عليه للفروع الفقهية للنظارة المؤسسية من الفصل الأخير. وحرر الباحث المقصود بالنظارة في هذا القسم على أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف. وأن للولاية على الوقف شروطًا لا تصح إلا بها وهي العقل والإسلام والعدالة والكفاية. وأنه يثبت للواقف حق الولاية على وقفه أصالة، كما يثبت حق الولاية للموقوف عليه على الوقف أصالة، وكذلك يثبت حق الحاكم في النظر في الموقوف عليه أصالة، على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص: فليس للحاكم حق الولاية على الوقف. وإذا كان الواقف لم يشترط النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسانٍ فمات

فإنه يثبت للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه. وكذلك يثبت الحق للموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف؛ أما الحاكم فله حق في تعيين النظار على الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها. وأن ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر قائمة على أساس شرعي مستمد من النصوص ذات الدلالة الظاهرة، غير أن هذه الولاية لها ضوابط شرعية، ولها خصائص معينة ووظائف مقيدة بنطاق الشرع. ومن أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف القيام بعمارة الموقوف، وكذلك من وظائفه قسم الغلة بين المستحقين من أهل الوقف فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخيرهم. وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز أخذ ناظر الوقف أجرة مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل. وتعد محاسبة الناظر -والمقصود بها مناقشة الناظر في موارد الوقف ومصارفه للتأكد من براءة ذمته- من الأمور ذات الأهمية، وهي محل وفاق في الجملة بين الفقهاء. وتغير مناط تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغيرًا في الاجتهاد في صفة المحاسبة يتحقق معه المحافظة على مال الوقف.

أما القسم الثاني: فهو في الفصل الرابع وهو المقصود من الدراسة، وقد وضع فيه التصور للنظارة المؤسسية على الوقف من خلال بيان التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف، ولشخصية الواقفين. وماهية العلاقة العقدية بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية. وذكرت الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في هذا الوقت المعاصر. والاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها. وبيّن الباحث أنه لا يوجد فيما اطلع عليه توصيفٌ للنظارة المؤسسية على الوقف؛ لكن يمكن تعريفها بأنها: الإدارة المؤسسية على الوقف، التي تتكون من مجلس النظارة، وهو السلطة الشرعية العليا، الذي له حق النظر في شؤون الوقف؛

لتحقيق مصالحه بما لا يخالف الشـرع، وما يتبع المجلس من إدارات تنفيذية تقوم بأعمـال متخصصـة لتصريف أمور الوقف وفق سياسـة مجلـس النظارة. والأصل أن عقـود العاملـين في الإدارات التنفيذية عقود إجارة على عمل وليسـوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استنابة لهم من قبل المجلس.

وتنقسـم الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية إلى نمطين: نمط المؤسسة الوقفية المانحة، ونمط المؤسسـة الخدميـة (التشـغيلية). وتظهر الحاجـة إلى النظارة المؤسسـية في إدارة الأوقـاف في الوقـت المعاصر، من خـلال دواعٍ كثيرة منها: ثبات العمل واسـتمراره، والمحافظة على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات وغير ذلك.

وللعلاقة بين الواقف أو الواقفين وبين النظارة المؤسسـية حالات متعددة: فقد يكـون: ناظـرًا، أو وكيـلاً، أو وصيًا. أما المنتجـات الوقفية التي تمـارس من خلال النظارة المؤسسـية؛ فهناك عدة تطبيقات معاصرة وجائزة شـرعًا، وتلائم أن تكون من الأدوات الاسـتثمارية للمؤسسـة الوقفية، منها: الصكـوك الوقفية وهي تحتاج إلـى مزيـد عناية من المجامع الفقهية، ويمكن تلخيص القول في حكمها أنه أصدرت للصكوك الوقفية وطرحت للاكتتاب العام من غير تداول لها بالبيع والشـراء: فهذا النـوع من الاسـتثمار جائـز لا يتعارض مع الوقف. أما إذا حصـل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليجري تداولها في السـوق الثانوية بالبيع والشراء، فهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومانع، وهو يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد جماعي.

كذلك من أبرز التطبيقات المعاصرة الجائزة للوقف المؤسسي الصناديق الوقفية، ولهـا آثـار وعوائد نفعية ظهرت في المجتمعات الإسـلامية. ومـن المنتجات الوقفية التـي لاتزال تحتاج إلى مبـادرات اجتماعية الوقف الجماعـي للراتب أو الإيرادات المنظمـة: وهـو من قبيل الوعـد بالوقف للجهـة الموقوف عليها قبـل القبض. وبعد

قبضهـا واسـتقطاعها وإيداعها في الوعاء الوقفي فإنـه ينعقد الوقف. وإذا حصلت الوفـاة لصاحـب الراتـب أو الإيراد المنظم: يعامـل الراتب بما يتوافـق مع الأنظمة المرعية في ذلك البلد. وأما الإيراد المنظم فإنه يكون من جملة الميراث. ويعد الوقف الجماعـي المدمج لأوقاف مسـتقلة مـن الحلول للأوقاف المتعثـرة وهي جائزة، لكن لا بد من ضوابط تراعى عند الدمج لهذه الأوقاف. ويجوز إسـناد العمل للشـركات الأجنبيـة المتخصصة على وجه التوكيـل، إذا قرر ذوو الخبرة المصلحة في ذلك، كما يجوز لها إسـناد العمل للشـركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة؛ لكن هذا الجواز مقيد بمراعاة الضوابط، وأن تكون هناك مصلحة للوقف، وليس هناك ضرر يتأتى من الشـراكة. ومن الأدوات والمنتجات التي قد تلجأ إليها النظارة المؤسسـية تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشـغيل والإعادة، وهذا جائز بضوابط شـرعية قررها الفقهاء المعاصرون. ومن المسـائل المهمة والمستجدة ما يعطاه أعضاء مجلس النظـارة من عِوض، هل هو من قبيل الإجارة المحضة؟ وبعد الدراسـة والبحث تبين أنـه ليس من قبيل الإجـارة المحضة، وإنما هو بمثابة الجُعل، فلا تطبق عليه حينئذ أحـكام الإجارة المحضة. أما العِـوض الذي يعطاه الموظفون مقابل أعمالهم وهو من قبيـل الإجارة المحضة فتطبـق عليه أحكام الإجارة. وإذا قـدر الواقف الأجر الذي يصرف لمجلس النظارة وزمن اسـتحقاقه؛ فيجب حينئذٍ العمل بهذا التقدير سـواءٌ أكان بقـدر أجـرة المثـل، أم أكثر، أم أقل. أما إذا كانت الأجـرة التي تصرف لمجلس النظـارة مقـدرة من جهة الحاكـم فإنها لا تزيد عـن أجرة المثـل. وفي حالة إهمال الواقف التقدير لأجرة النظارة المؤسسـية فإنـه ينظر في أعضاء مجلس النظارة إن كان مثلهم يتقاضى على عمل النظارة أجرًا أخذ أجرة المثل، وإلا لم يسـتحق شـيئًا. أمـا مـا يتصل بالإدارات التابعة لمجلس النظارة؛ فـإن المعهود في هؤلاء أنهم أجراء؛ فيعطون ما يستحقونه من أجرة المثل. أما مصدر أجرة الناظر فإنها تؤخذ من الريع، لا فرق في ذلك بين كون الناظر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. ومن الأمور ذات الأهمية

لمؤسسات الوقف المعاصرة الأخذ بنظام الحوافز والمكافآت، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف. أما حكم أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف فإذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف عامة فإنه لا يجوز للدولة أخذ أجر، أما إذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف خاصة؛ فإنه يجوز أخذ الأجرة حينئذ. وقد تقع مسألة التفريط أو التعدي في منظومة المؤسسة الوقفية وحينئذ ينظر إذا كان وقوعها من أحد أعضاء مجلس النظارة على وجه الانفراد فإن الضمان يلزمه وحده. وأما إذا كان التعدي أو التفريط من مجموع الأعضاء فإن الضمان يكون على مجموع الأعضاء، ويكون الضمان مشاعًا بينهم. ولا يكتفى بنفي الضمان بمجرد نفي التعدي والتفريط من الإدارات التنفيذية، بل يكلفون البينة التي يقررها أهل الخبرة في ذلك الشأن. ويتطلب في المؤسسة الوقفية وجود الجهاز الرقابي بأكمل صوره التقنية والتطويرية والشمولية لأنواع الرقابة الإدارية، والشرعية، ويختلف حكم الوجوب من عدمه على مدى حاجة المؤسسة الوقفية. ويجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة التصرفات المالية في مصارف الوقف وموارده. بأشكالها المعاصرة، المسبقة، والمصاحبة، واللاحقة. وقد تحتاج المؤسسة الوقفية إلى عزل عضو في مجلس النظارة لمصلحة الوقف، وحينئذ يجوز بشرط ألا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق بالمؤسسة الوقفية. والضابط في موجب عزل عضو مجلس النظارة هو كل وصف يتلبس به عضو مجلس النظارة يقتضي القدح في الأمانة، أو الكفاية، أو يحصل بوجوده في العضوية ضرر على مصلحة الوقف؛ فإن ذلك موجب للعزل.

ومن مهمات مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية القيام بدعاوى الوقف في المحاكم الشرعية، بتكليف أحد الأعضاء، حسب الضوابط الشرعية. فإذا كانت الدعوى على الوقف أو له تتطلب كفاءة متخصصة كالمحامي ونحوه، يعجز عنها أعضاء النظارة؛ وجب التوكيل وتحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.